

الشيخ : هؤلاء يا أخي المفتيين الموجودين خاصة في دول الغرب ، نحن قلنا مع الأسف بعض المفتيين مع الأسف في بعض البلاد الإسلامية وضعوا لكي تسليك الأمور باسم الشرع ؛ فهناك من باب أولى أن يكون هؤلاء منشأن يقولون على بياض أن هذا ما يخالف الشريعة الإسلامية ، يا مسلمون في بلادنا يعني لا تثوروا لا تتحركوا ، هذه شهادة المفتي ، وهذه شهادة وكيل المفتي أو نائبه أو إلى آخره ، فنحن ما يجوز إسلاميا مجرد ما يأتي واحد ويقول أولا أنا وكيل المفتي وفعلا لو فرضنا أن عندنا إثباتات كتلك الإثباتات التي تجري عادة بين الدول لإثبات أن فلان سفير من قبل أمريكا وفلان سفير من روسيا فلان من فرنسا إلى آخره ، بلاشك هذه الإثباتات لا تثبت بسهولة ، لو فرضنا عندنا مثلا هذه الإثباتات يأتي السؤال الأخير أنت يا حضرة المسلم الموكل بهذه القضايا عرفت عدالة هذا الذي ثبت لديك يقينا أنه وكيل للمفتي هناك ، هل ثبت لديك أنه عدل وأن شهادته تقبل وأن هذه الشهادة ليست إلا نوع من أنواع التجارة لكي تسليك لكي يتمكن الدولة البلغارية من إيش تصدير هذه الذبائح إلى البلاد الإسلامية ؛ لذلك تبقى هذه الدعاوى يا أخي نحن سمعنا من قبل غير هذا الخبر يمكن إخواننا سمعوه أن بعثوا لجنة خاصة إلى هناك لتشرف على طريقة الذبح هل سمعتم هذا الشيء أم لا ؟

سائل آخر : أنا واحد من يلي راحوا .

الشيخ : ها ، هذا واحد شاف من يلي راحوا من أجل مشاهدة الذبح هناك أنه يجري على الطريقة الإسلامية ، أنا والله أقول المسلمون اليوم إما أنهم مغفلون وإما ...

السائل : ...

الشيخ : المهم كان عندنا في دمشق شيخ فاضل والحق أحق أقول إنه شيخ فاضل ، الشيخ بهجت البيطار لكن عفا الله عنا وعنه كان له اتصال بالحكام وكان عندنا رجل ثورة شو اسمه يلي كان في الميدان ألا تذكره يلي كان في الميدان ؟، ما تذكر واحد كان بالشام بالميدان المهم سياسة دولية أو لنقول سياسة سوفياتية ، تظاهر جرى اتصال بين روسيا وبين سوريا أنه لو بعثتم بعض العلماء من عندكم حتى يشوفوا أنه ما في عندنا ضغط ديني كما يشاع عندنا ، الخلاصة الدولة السورية يومئذ هذا في زمن الحكم الوطني بعد خروج فرنسا ، لو أرسلتم فاختاروا الشيخ بهجت رحمه الله وكان في ذهني اسمه ...

سائل آخر : الحبنيكي .

الشيخ : لا الحبنيكي عالم ؛ أما ذاك مش عالم . نعم .

السائل : الحافظ .

الشيخ : لا هو من الثوار الصالحين يعني من نمط أبو صياح الحرش وأمثاله ، سبحان الله لعدم تداولنا الأسماء

كادت أن تذهب بالكلية عن الذاكرة ؛ المهم أرسلوا وفدا من جملتهم هؤلاء الاثنين ، وإذا بالوفد يعود ليقول إنه يا جماعة كفاكم ، أخبار غير صحيحة نحن دخلنا المساجد وجدناها ممتلئة بالمصلين ، واوا إلى آخره ؛ وهذا يعني صار يمكن ثلاثين سنة أربعين سنة ، إلى الآن الشكوى لا تزال قائمة بالرغم أنه في شيء من التفتح كما تسمعون وتسهيل إلى الآن في ضغط على المسلمين في مساجدهم ، ما بالك قبل ثلاثين سنة ؛ يقولون نحن شاهدنا الخطيب ويطلع على المنبر ويخطب يوم الجمعة كما يريد تماما ؛ أنا أقول هذه تمثيلية .

سائل آخر : أين يعني ؟

الشيخ : في روسيا ، في روسيا .

السائل : في موسكو لا يوجد إلا مسجد .

الشيخ : أنت تحكي عن الواقع ونحن نحكي لك الآن التمثيلية التي مثلت أمام الضيفين هؤلاء حتى يرجعوا وينقلوا شو شاهدوا ، وهم صادقين لما شاهدوا لكن مش متبهين أنه يلي شاهدوه تمثيلية يعني جابوا المخابرات وحطوهم في المسجد وكلفوا أحد المشايخ فعلا أن يخطب وإلى آخره ، فالآن إذا فرضنا أنه أي حكومة إسلامية ترسل وفدا للإشراف على الذبح الإسلامي هم يذبحون مرة مرتين ثلاثة حتى يديروا ظهرهم من هنا يرجعوا يذبحوا على طريقتهم ؛ فأين الثقة التي تحصل في قلوب الناس إنه والله هؤلاء المشايخ هكذا يقولون إن هذه مذبوحة على الطريقة الإسلامية علما أن أنا منذ سنتين ما أعرف تتذكرون معي أن نفس المفتي وزير الأوقاف هنا أعلن أنه ثبت لديهم أعلن أنه ثبت لدينا أن هذه اللحوم لا تذبح على الطريقة الإسلامية ، نفس الوزير أعلن .

السائل : شو يكون الموقف هنا ؟

الشيخ : الموقف أن نمتنع بلاشك حتى أنا أصبحت أخيرا بعد الحادثة التي أنت أشرت إليها وصار معلوم لدى الجميع أنه أصبح البلغاريين يقتلون المسلمين قتلا ويذبحونهم ذبح النعاج ، وأخيرا اضطروهم إلى الهجرة ؛ فمنذ ليلتين سألني أحدهم شو حكم اللحم البلغاري ؟ انفجرت غيضا ، على أنني أملك أعصابي دائما وأبدا ، قلت له يا أخي ما خلصنا من مشكلة اللحم البلغاري ، صرنا عشر سنين ونحن نسأل شو حكم اللحم البلغاري ، أما سمعت أن هؤلاء يذبحون المسلمين ويقتلونهم قتل النعاج ؟ قال نعم ، قلت له لو كانوا يذبحون ذبح إسلامي لازم نحن نقاطعهم نقاطعهم .

السائل : ...

الشيخ : وفعلا هيك ... هو هذا تمام أحسنت .

السائل : في تنمة للسؤال ... في عندنا يا شيخ في المدينة الذين يصلون في المسجد النبوي على ثلاثة أقسام :

قسم يصلي مع الإمام طبعاً هذا في رمضان الفريضة ويصلي ثمان ركعات وينصرف ؛ وقسم ثاني يصلي عشر ركعات ، فبإتمام عشرة ركعات ينتهي الإمام الأول يلي صلى الفرض والعشر ركعات ينصرف الإمام .

الشيخ : القسم الأول كان يصلي ؟

السائل : ثمان ركعات ، لكن الإمام لسي ما انتهى ؛ والقسم الثاني يصلي عشر ركعات ثم ينصرف الإمام الأول يلي صلى الفرض والعشر وينصرف معه ؛ والقسم الثالث يصلي مع الإمام الثاني بقية العشرين ركعة والوتر ؛ فهم يطالبوننا يقولون أنتم ما كملتم يعني قيام الليل الحديث ؛ نحن قلنا لهم إنه إذا انصرف الإمام انصرفنا مع الإمام ؛ فما أدري رأيك بهذا ؟

الشيخ : لاشك أن خير الطوائف أو الفرق الثلاثة هي أوسطها ، وخير الأمور أوسطها الذين يصلون العشر وينصرفون مع الإمام المنصرف هم خير من الذين يصلون ثمانية ؛ ولا أدري هؤلاء لماذا يصلون ثمانية لأن المفروض أن هؤلاء الذين ينصرفون ينصرفون لرأيهم أن التراويح ليست عشرين ركعة ؛ لكن لماذا لا يصلون عشر ركعات ثم يوترون بركعة ، ما أدري ما هي وجهة نظرهم بهذا ؛ فالأصح من الصور الثلاثة هو لاشك الوسطى كما ذكرت آنفا ؛ أما اعتراض بعض أهل العلم أنه ما انصرفوا حتى ينصرف الإمام ؛ والجواب بأن الإمام انصرف فهذا في الحقيقة سؤال أو الجواب كالسؤال كلاهما شكلي ؛ لماذا ؟ لأنهم يقصدون الإمام الذي يتم الصلاة أي العشرين ؛ فجوابكم بأنه انصرف مع الإمام لا يقنعهم بطبيعة الحال لأنه ليس هذا هو الإمام الذي هم يرضونه ويتربون عنه ، لا ، وفي علمي أن هذه الصورة التي عرضتها في المدينة ليست في الحرم المكي والله أعلم ؛

السائل : كل واحد يصلي أربع ركعات .

الشيخ : أي هذا هو ولذلك فقرأت عن بعض العلماء هناك في السعودية بأنهم يتقنون أشد النقمة على الذين يصلون عشر ركعات ثم ينصرفون ويوردون عليهم الحديث الذي أشرت إليه آنفا بأنهم ما انصرفوا مع الإمام مع انصراف الإمام ؛ فجوابي الآن سواء بالنسبة للمدينة أو مكة نحن بالنسبة لوجهة نظرنا نفهم أن الرسول عليه السلام كان يعني بالإمام إماماً بوصف معين ، ولاشك أن هذا الوصف هو الوصف الذي يصلي صلاة الرسول عليه السلام ؛ فإذا كان الواقع أن إماماً ما لا يصلي صلاته عليه السلام وانصرف فهذا لا يكون مخالفاً ؛ لماذا ؟ لأننا نجد في السنة ما هو أصعب أو أخطر من هذه الظاهرة التي ينكرها أولئك العلماء الذين ينكرون على الذين ينصرفون بعد صلاتهم العشر ركعات ؛ فمعلوم أنه وقع في زمن الرسول عليه السلام أن معاذاً كان إذا صلى العشاء الآخرة وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى قومه فصلى بهم إماماً وهي كما قال جابر هي له

نافلة وهي لهم فريضة ؛ فذات ليلة دخل رجل من الأنصار واقتدى بمعاذ في صلاة العشاء وإذا به يفتتح سورة البقرة فقطع الصلاة وانتحى ناحية من المسجد وصلى أربع ركعات وانصرف ؛ ولما انتهى معاذ من الصلاة وبلغه الخبر أخذ يسبه ويقول فيه إنه منافق ، لماذا ؟ لأنه ترك صلاة الجماعة ؛ الصورة الآن حق لمعاذ أن يقول إنه منافق لماذا ؟ لأنه ترك صلاة الجماعة ؛ لكن سيتبين لنا فيما بعد أن معاذ كان مخطئا ، وأن ما فعله ذلك الأنصاري كان صوابا فما يفعله أحدنا اليوم ليس أشد مخالفة للإمام من ذلك الأنصاري ؛ الأنصاري بلغه نعمة معاذ عليه وما يشتمه به من الكلام فشكاه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فأرسل إليه عليه السلام الأنصاري يحتج قال يا رسول الله إننا أصحاب نواضح نعمل طيلة النهار وهو يطيل بنا الصلاة ؛ فلما جاء معاذ قال له عليه السلام (أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، بحسبك إذا أم أحدكم فليخفف فإن وراءه الصغير والكبير وذا الحاجة و المريض ، بحسبك أن تقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها من السور) ؛ انتهت القصة ؛ الآن نجد على الرسول لم ينكر على الذي انصرف وإنما أنكر على الذي أطال فنحن نعتبر الذين يصلون عشرين ركعة يطيلون علما بأن الإطالة أصلها مشروع ، بمعنى أصلها مشروع لو صلى وحده وأطال وأطال ما فيه عليه بأس إطلاقا ؛ لكن لما صلى جماعة وأطال وخالف السنة فالذي قطع الصلاة وقطعها لا يجوز في الأصل بطبيعة الحال ؛ لكن لما وجد له عذر شرعي وهو إطالة القراءة في الفريضة أكثر من السنة المشروعة ما نقم الرسول عليه السلام على ذلك الأنصاري بقطعه لصلاته ؛ فإذا لماذا ينقم علينا بعض المشايخ هناك أننا نقطع الصلاة ولا نقطعها بل نحن نخرج معهم بالسلام ، أيش الحديث (**تحريمها التكير** وتحليلها التسليم) فنحن ما نقطعها كما فعل ذلك الأنصاري فلماذا ينقمون ظني والله أعلم يعود لأمرين اثنين وهو غلبه الظن عندهم أن العشرين ركعة جائزة أو سنة عمر ؛ والأمر الثاني أنهم لا يتعمقون في دراسة عذر هؤلاء الذين ينقمون عليهم ؛ لأنهم إذا لم يتعمقوا في دراسة عذر ذلك الأنصاري لاشتراكوا مع معاذ الأنصاري في النعمة عليه ؛ لكن لما جرت المحاكمة بينهما بين يدي الرسول عليه السلام كان الفلج وكان الظفر لمن ؟ لذلك الأنصاري على ذلك الإمام وهو معاذ بن جبل وما أدراك ما معاذ ؛ فإذا ما ينبغي هذا التحمس على الرد على أنصار السنة حينما يسلمون مع الإمام في العشر ركعات لأننا نقول لو أن أي رجل صلى وراء الإمام من صلاة القيام ركعتين لم يكن لأحد من سبيل أن ينقم عليه لأن هذه نافلة فله أن يصلي ما شاء منها في حدود الشرع كما نقول نحن ؛ لكن ما ينقمون على أحد أبدا إذا صلى ركعتين ؛ أما إذا صلى عشرة أتباعا للسنة فهؤلاء فرقوا الجمع .

السائل : هم يقولون بس الأجر ما يحصلوا الأجر حق قيام الليل .

الشيخ : هذا صحيح لكن هذا ليس هو الإمام يعني إطالة القراءة على خلاف السنة ، لا يعطى لها الأجر

المفروض في السنة ؛ فنحن نقول الإمام المذكور حتى ينصرف الإمام قلت أنا هذا الكلام في الأول لكن في الحقيقة كان علي أن أؤكد أن الإمام المذكور في الحديث هو الإمام المتبع للسنة وليس المخالف . نعم الحلبي : (صلوا كم رأيتموني أصلي) .

الشيخ : هذا هو .

السائل : وهل ثبت أن عمر صلى عشرين ركعة كاملة ؟

الحلبي : شيخنا ألا يرد على شبهتهم الحديث الذي رددته وعلمتنا إياه في مسألة صيام يوم السبت (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) ؟

الشيخ : الله أكبر ، كيف لا ؛ نعم .

السائل : بالنسبة لصلاة العشرين ، ما توجد إلا في الحرم في المسجد النبوي وفي مكة ؛ أما بقية المساجد هناك في السعودية على إحدى عشر وثلاثة عشر .

الشيخ : ما شاء الله الحمد لله .

سائل آخر : أنا صليت في بعض المساجد في مكة ثلاثة عشر ركعة .

الشيخ : جزاك الله خير تفضل .

السائل : إطالة الإمام في القراءة للعمامة ؟

الشيخ : إذا كانت الإطالة بغير رضى المؤمنين لا ، خلاف السنة السائل : وهل لازم يستشيرهم .

الشيخ : لا ، لازم يستشير السنة .

السائل : لو أطال كيف تكون ؟

الشيخ : جاءك حديث معاذ يلي يقرأ ...

السائل : أنا وقفت إمام كيف أعرف أنني أطلت أم لا ؟

الشيخ : شو السنة يا أخي ؟ افترض أنك معاذ بن جبل وتريد أن تصلي بالناس صلاة العشاء وقرأت لهم من سورة البقرة أو سورة ق والقرآن المجيد أو أي سورة أخرى صفحة لكاملها ، هل اتبعت توجيه الرسول عليه السلام ؟

السائل : تعتبر قراءة صفحة قصيرة .

الشيخ : ما جاوبتني ، أنا عنيت صفحة وبعدين إذا ما بتقتنع معي أضربها علاوية مثل ما يقولون عندنا في الشام

، أقول لك بعدين صفحتين ؛ لكن خلينا الآن على الصفحة فالصفحة الواحدة هي تساوي مثلاً والشمس وضحاها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا لا .

السائل : هذه السورة صفحة والقرآن فيه طباعة صغيرة الصفحة وكبيرة .

الشيخ : هذه لا نريد أن نسمعها منك ؛ لأن هذه شكلية محضة .

السائل : يعني آية الربا صفحة في بعض الطباعات مثل الطباعة المدنية بينما في طباعة أخرى صفحة ونصف .

الشيخ : هذا صحيح لكن نقول لك بالنسبة للوقت يستويان ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا المعيار هو الوقت أي يلي هو ميزان الإطالة وعدم الإطالة ، عفوا لا نريد أن نتناقص في شيء .

السائل : لا بد نتناقص لأن هذا الشيء صار معنى ، أنا وقفت إماماً قبل يومين حيث أن الإمام غاب وقد

وضعتني مكانه ، وقرأت قصة قارون في هي تحي صفحة ونصف في صلاة العشاء .

الشيخ : بارك الله فيك ، جئت ...

السائل : قرأتها في ركعة واحدة ، والركعة الثانية وجدت ناس ... بس كنت أنا سريع في الركعة وما شفت نفسي

أي طولت لكن سمعت أن في ناس قالوا إني طولت .

الشيخ : نعم بس أنت يا أستاذ بعد ما سلمت ...

السائل : يعني أنا ما أقدر أيضاً أوقف في نصفها وتوقف وأردت أن يستفيد الناس من القراءة من القصة

الشيخ : هيهات هيهات

السائل : ؛ فناس رضوا وناس سخطوا ...

الشيخ : طيب لو واحد من الناس جاب لك قصة معاذ شو يكون ردك عليها ؟

السائل : والله أنا انبسطت لحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : هذا أمر طبيعي بس لم تجبني عن سؤال .

السائل : سورة البقرة مستحيلة .

الشيخ : لم تجبني عن سؤال ، لو واحد احتج عليك بقول الرسول بحسبك أن تقرأ كذا وكذا ، شو يكون جوابك

؟

السائل : يكون صادق صح .

الشيخ : شو يكون جوابك له ؟

السائل : له حق علي فعلا .

الشيخ : إذا خلص أنت ما تعود إلى مثل هذا .

السائل : أنا ما عاتبت .

الشيخ : يا حبيبي لسنا في صدد المعاتبة وفي صدد المؤاخذة وإنما نحن بحثنا الآن في الترشيح والإرشاد أن الإنسان لو حلّى له القراءة والاطالة فيها ما يخرج عن السنة كما أنه لا نقصد من وراء ذلك أن يتبع أهواء الناس ؛ لأنك لو قرأت هذه القراءة في صلاة الفجر لوجدت ناس يعترضون عليك ويقولون لك يا أخي طولت علينا .

السائل : وكمان بصلاة الفجر ما يصير نطول في القراءة ؟

الشيخ : ولي الظاهر أنت مش عايش في علمنا .

السائل : ولذلك في اليوم الثاني جئت أنا وصلى بنا إمام ثاني قرأ من سورة البقرة أول أربع آيات وفي الثانية " إذا

جاء نصر الله والفتح " وانصرف الناس مبسوطين .

الشيخ : هذا بقي أنت ترد علي أم تؤيدي ،...

السائل : نعم أويدك .

الشيخ : إذا هذا هو المقصود ؛ فإذا أين كان قصدي ؟ أنا لا نراعي أهواء الناس لا سلبا ولا إيجابا يعني تقول لك إنك أنت طولت القراءة في صلاة العشاء ؛ لكن هذه القراءة لو قرأتها في صلاة الفجر لقلنا لك قصرتها شايف ؛ لأن الرسول كان يقرأ ثلاثين آية والذي قرأته أنت ما بلغ أظن ثلاثين آية ؛ المهم حينذاك نحن لما بنقول يا أخي راعي الناس ، لا ، وإنما لابد أن تراعي السنة ؛ فالشاهد الأصل هي مراعاة السنة رضي الناس أم غضبوا .

السائل : ذكرنا الأستاذ بشغلة صارت معي ومع ابني عثمان ، طلعتنا نصلي الصبح وجدنا المسجد مغلق حتى وصلنا مسجد آخر ... دخلنا ... حاولت أقرأ السجدة على ركعتين فقرأت شيئا من سورة الإسراء يعني قرأت صفحة فقط ، وسلموا علي بعد انتهاء الصلاة وكنت أريد أتحدث معهم ... شو رأيك في الموضوع .

الشيخ : رأيي أنك أخطأت لأنك لم تتكلم ، كان عليك أن تبلغهم السنة وخاصة أنك أنت و الحمد لله لست موظفا بحيث إنه إذا استمررت على الإطالة هم يتحملوك وبعدين يفشوا خلقهم مع الوزير يبعثوا اعتراضا أن هذا الإمام يطول علينا فيأتي لك الأمر أنه يا أخي من أم فليخفف ، هيك رايح يقول لك الوزير ؛ لكن ما يراعوا القاعدة في التخفيف ، من أم فليخفف حسب رغبات الناس ؟ لا ؛ أنا أقول حديثا أنا أخشى ما أخشى أن

يأتي يوم يقول يا أخي إذا قرأت الفاتحة صحت الصلاة ، فاقراً الفاتحة واركع وانتهت المسألة ، وستجد مؤيد يعني ليس مخالفنا من نفس الموظفين هؤلاء .

السائل : اجتهادات يلزمونها ...

الشيخ : في سوريا هيك .

الحلي : شيخنا بمناسبة ذكر قضية تقسيم سورة السجدة إلى ركعتين أظن أني قرأت في الأجوبة النافعة أو في التعليق على إصلاح المساجد بأن هذا ابتداع ، إما أن يقرأها بتمامها .

الشيخ : أينعم .

اليسائل : أو أن لا يقرأها .

الشيخ : هو كذلك ؛ لأنه هم فهموا وقد نبه عليها الإمام ابن القيم رحمه الله قبل منا ، هم يقرأون سورة السجدة يظنون المقصود فيها السجدة ، لا ؛ بل المقصود السورة كلها لما فيها من عبر .

السائل : الشيخ ... بالنسبة للإنسان إذا جاء يصلي يقول الله أكبر يقول بالنسبة للبسملة هل يصح إخفاءها أو إظهارها ؟

الشيخ : طبعاً الأصح الإسرار بها وعدم الجهر بها ؛ أي نعم لأنه جاءت أحاديث صحيحة عن الرسول عليه السلام في أنه كان يسر بها ، وجاءت بعض الأحاديث الضعيفة أنه كان يجهر بها ؛ لكنها ضعيفة لا تصح مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة ؛ ثم بعض العلماء يقولون بعد أن ثبت أن الرسول كان يسر فلو ثبت في بعض الأحاديث أنه كان يجهر بالبسملة فتحمل على أن الجهر لم يكن شريعة مستمرة كما هو الشأن بالإسرار بها ؛ فالإسرار هو الشريعة المستمرة ؛ فإذا ثبت في بعض الأحاديث أنه كان يجهر حملت هذه الأحاديث على أن الجهر لم يكن لتكون شريعة مستمرة وإنما لتعليم بعض الناس أن هناك فيه قراءة بسملة بين يدي الفاتحة وإلا قد يقول قائل إن الرسول ما كان يقرأ بالبسملة وفعلاً يوجد بعض المذاهب وهو المذهب المالكي ، فإذا ذهبتم إلى بعض بلاد المغرب ترون الإمام يقول هكذا " الله أكبر " ((الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم)) لماذا ؟ لأنه ما في عندهم أحاديث ثابتة أن الرسول كان يدعوا دعاء الاستفتاح وكان يقرأ بسم الله ؛ فمن الممكن لو ثبت أن الرسول عليه السلام كان يجهر بالبسملة ، كان يجهر بها تعليماً للناس ؛ لأنه ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة وهو في البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر والعصر قال وكان يسمعون الآية أحياناً ، يسمعون الآية أحياناً هو جهر مع أن صلاة الظهر والعصر صلاة سرية ؛ لماذا كان يسمعون الآية أحياناً ؟ حتى يعرفوا أنه يقرأ بعد الفاتحة أولاً ، ثم حتى

يعرفوا من أي سورة كان يقرأ ؛ لأنهم لما يشوفوا الآية يعرفوا بسبب أنهم كانوا يحفظون القرآن فيعرفون من أي سورة كان يقرأ عليه السلام ؛ فإذا ثبت ولم يثبت أن الرسول كان يجهر أحيانا ، فكان ذلك من أجل التعليم ولم يكن من أجل التسنين يعني يصير سنة مستمرة لا ؛ ولذلك جاء في صحيح مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب كان يجهر أحيانا (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) مع أنه ما أحد يقول إن السنة بهذه الجهر ؛ لماذا ؟ أيضا يعلمهم ماذا يقرأ بين يدي الفاتحة ؛ فهكذا لو صح شيء في الجهر بالبسملة لكن لا يوجد أي حديث صحيح إطلاقا . ممكن تعطوهم الخبر للحرث حتى نمشي ؟

السائل : صلاة الفجر .

الشيخ : نعم .

السائل : بعد القيام من الركوع هل يوجد دعاء ؛ لأن المصلين يطالبوني بالدعاء ويقولون لماذا لم تدعوا لنا ؛ فأقول لا أحفظ شيئا من الدعاء ، تعالوا أموا بدل مني ؛ فهل الدعاء هذا وارد بعد الرفع من الركوع ؟
الشيخ : هذا اسمه القنوت ، لا يشرع القنوت في صلاة الفجر خاصة وإنما يشرع في كل الصلوات الخمس إذا نزل بالمسلمين نازلة ، أي نعم ؛ .

الشيخ : وهل أنت ما زلت تؤم الناس يا أبا أحمد ؟ ونصحنك أنك أنت تنحوا بنفسك .

السائل : يا شيخ لو سمحت بالنسبة للإمام إذا عرض عليه أن يؤم واعتذر شو عليه إثم ؟

الشيخ : إذا ما في من يؤم يكون عليه إثم .

السائل : كيف سيعرف ذلك ، كلهم أصحاب اللحى وواقفين ... ؟

الشيخ : ... هذا . ولا مؤاخذه . كيف بدنا نعرف هذا مش سؤال شرعي هذا سؤال موضعي ...

السائل : يعني هل أستفتي نفسي أنه أنا قادر أولا مثلا ؟

الشيخ : لا ، أنت تعرف نفسك لكن بدك تقدر هل هؤلاء فيهم علماء ، فيهم قراء ؛ فإذا غلب على ظنك أنه فيهم فلا تتقدم إذا غلب على ظنك أنه ما فيهم علماء ولا قراء فتقدم ؛ فالمسألة ما فيها إشكال يعني كثير من الأمور ما تحتاج إلى يقين تحتاج إلى غلبة ظن وبس .

السائل : طيب الجزء الثاني من السؤال إذا تقدم رجل ليس بقارئ وأنت تعرف نفسك أنك قارئ وكمان معك

قراء ، ما الموقف ؟ يعني تقدم لوحده ؟

الشيخ : هل تعرف أنه ليس أهلا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان بإمكانك باستطاعتك أن تنصحه فعلت .

السائل : يعني ما أعمل فتنة هيك ؟

الشيخ : أنت أدري بوضع المسجد ، ما أدري أنت تقدر الظرف يعني .

السائل : حدث يمكن نستفيد من هذا الموقف ، رجل بخلق شنبه ويخلق لحيته ولم يطلب أحد منه أن يتقدم

للإمامة ، فالإمام الراتب غير موجود فتقدم لوحده فإخواننا تبعون اللحى وفيهم بركة قالوا له يا أخي الإمامة لها

شروط ، لم يرد عليهم فكررنا له ذلك ...

الشيخ : هذا في منه كثير هل حصل هذا قبل الصلاة ؟

السائل : نعم قبل الصلاة وهو واقف في مكان الإمامة وأنا كنت في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة

الله السلام عليكم ورحمة الله ، وقف وقال من الذي اعترض منكم يأتي ويحكي لي ما هي حروف القلقلة بس ،

هذا قول الإمام قالوا له يا شيخ حروف القلقلة صف السادس عندنا نعرفها وندرسها ، نحن لم نعترض عليك أنك

بتعرف حروف القلقلة وحكمها ، هنا في أحق منك يعني على الأقل في المظهر فلو نظرنا باليقين والظن هم كانوا

من جماعة الدعوة جايين من مسجد جماعة الدعوة و التبليغ ؛ فعلى الأقل واحد منهم مطبق السنة أكثر منه

وقارئ أكثر منه ؛ فهنا الشاهد الرجل الذي وقف ...

الشيخ : هذا مغرور يا أستاذ .

السائل : لكن في واحد منهم من الشيوخ رفض أن يصلي وراءه فنحن يعني بالحسنى حاولنا أن يصلي معه وبعد

الصلاة إن شاء الله بصير شيء ؛ لأن هذا مش قادرين نقيمة مش راضي يروح ... لو تركناه هل نحن آثمين ؟

الشيخ : أي نعم مهما كانت حالة الإمام ؛ لأنه من العقيدة المتوارثة خلفا عن سلف ، الصلاة وراء كل بر وفاجر

، الصلاة وراء كل بر وفاجر ، والصلاة على كل بر وفاجر أي نعم ؛ والسنة تؤيد هذا ؛ لأن الرسول عليه

السلام قال في حق الأئمة (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) أي نعم .

السائل : ما شاء الله وجزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

سائل آخر : سيدنا الشيخ صليت في استنبول تركيا صليت في مسجد اسمه المسجد الأزرق يلي جنب إيليا صوفيا

، فعندما صلينا كان صفا واحدا وراء إمام تركي يتكلم العربية ، وبعد ما أنهينا الصلاة التفت ورائي وإذا باثنين لهم منصة لوحدهم في آخر المسجد .

الشيخ : هؤلاء مؤذنين .

السائل : هؤلاء صلوا وراءنا فأنا يعني جئت أسأل لماذا هؤلاء صلوا لوحدهم في آخر المسجد سألت الإمام وقلت له نحن قادمون من الأردن ونحن كما نعلم أن جميع الصفوف لازم تكون وراء الإمام وكل صف يأتى بالآخر ، فلماذا هؤلاء الاثنين يصلون لوحدهم ؟ قال هؤلاء من أجل الحرامية ، الحرامية .

الشيخ : ... أعوذ بالله .

السائل : هؤلاء براقبوا الحرامية يعني يراقبون السراق .

الشيخ : هذا لا يصح .

السائل : يعني أنت تخشع وتصلي ونحن نعرف أن النظر خارج مكان الخشوع هو سرقة من الصلاة وهي من الشيطان ؛ طيب فهل هذه تجي من باب الضرورة ؟

الشيخ : لا ما في ضرورة ، شو بده يسرق هذا ...

الحلي : ...

الشيخ : هذه القصة هذه تصلح مثالا لما يتعلق بالمصالح المرسله من جهة أو بكل بدعة ضلالة ، وأنه لا يسوغ تسويق ما لم يكن من قبل بأدنى الأسباب والحيل ، الحوادث هذه يجب أن تكون سببا لحمل المسلمين على الرجوع إلى التواضع في المساجد حتى تنقطع أعين السارقين يعني بدل ما يضعوا سجادة تطمع السارقين بسرقتها يمدوا بساط يمدوا حصيرة وانتهى الأمر ؛ فالخروج عن هدي الرسول عليه السلام في زخرفة المساجد حتى بالفرش أوجد أيش ؟ السارقين هؤلاء ، ووجود هؤلاء السارقين أوجد هؤلاء الحراس وهم في الصلاة سلسلة بعضها أخذ برقاب بعض سببها الخروج عن السنة .

السائل : أستاذ بالنسبة لحد السرقة المعروف أنه ربع دينار .

الشيخ : أي نعم .

السائل : طبعا ليس دينار أردني وإنما دينار الذهب ؟

الشيخ : نعم دينار الذهب .

الشيخ : في عندنا موضوعين أحدهما القيام للقادم ، والآخر القيام من المجلس للقادم ، هذه مسألة أخرى ؛

المسألة الأولى طالما تكلمنا فيها بتفصيل تارة وبتوسط تارة أخرى وبإيجاز تارة أخرى ، وهذه التارات كلها عدنان ابن أبو عدنان ، حضرها كلها ولذلك إن كان غيره معذور بسبب هذا القيام لأنه سامع رأيي يتبينه جماهير العلماء فضلا عن غيرهم فبكون ماشي على فتوى على رأي وهو غير ملزم ؛ أما لسمع أول مرة بالتفصيل وثاني مرة بالتوسط وثالث مرة بإيجاز ومرات وكرات إلى آخره ، هذا غير معذور وخاصة أنا أردت أن أقول إذا قام الإنسان ما يجب هذا القيام ؛ أما لو كان المقام له من المشايخ يلي هو يخاف منهم يقوم والله نعذره نجد له عذر ؛ لكن هذا الشيء لو كان مباحا ، وبقول لك هذا الشيء لا تكلف حالك ربح حالك ليش بتكلف حالك ، أنا بأعرف لأنك أنت من جملة الناس الذين يؤخذون كما أقول أنا في كثير من الأحيان ولا مؤاخذه بصنمية الشيخ ، الشيخ هو يؤخذ وأنت مش لازم تكون هيك ؛ ... المهم الموضوع الآن أنت شعبان مثل حكايتي ، شعبان بحث ويصح أن يقال بالنسبة لك طف الصاع ، ما عاد في مجال ؛ لكن نحن بسبب أنه تعارفنا على أحيانا أبو جمال أنه حديث عهد وجلساتنا معه يعني لم تكرر بعد فأرى أن نلقي ما نعتقده وندين الله به على مسامحه وتداول الموضوع ويسمع كل منا ما عند الآخر ، ثم نصف الموضوع وننتهي إلى ما هو الصواب إن شاء الله مما اختلف فيه الناس ، يا الله خليك ساكت أريح لك أحسن لك ، هلا إذا سئلنا أبو مالك بتحب أحد يقوم لك ؟ أبو مالك : لا .

الشيخ : أين الاغترار بقي ؟ يا الله لف ودور الآن ، هل تحب إذا سلمت عليه أن يقف لك ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما بتحب إذا سلمت عليه ووقفت له إذا كمان ، ... ؛ قلنا لك خليك مرتاح ما رضيت سو نساوي لك .

أبو مالك : الشيخ دائما يقول لما أشوف بعض الإخوان يلي ما يعرفون الشيخ سابقا يعني أرشدتك هيبة الشيخ .
الحلي : صنمية الشيخ ،

الشيخ : ونحن نضخمها كمان شوية ؛ لأن الحقيقة المشايخ صايرين أصنام ونحن من جملة المشايخ المحسوبين .
السائل : ...

الشيخ : لا ما يمكن شو نسيت ما لك تنسى ولا شيتت شيتتنا يا عدنان ما لك تنسى قلنا لك فيه موضوعين ، الموضوع الأول ما نبخته من أجلك أنت ؛ لأنه بعبارة أخرى هو فيما مضى أخرى الموضوع معك ، أخرى من كثر الفتق والإعادة ؛ لكن في بعض إخواننا كما قلنا ربما ما يكون طرق سمعهم هذا الموضوع فأحبنا أن نعرضه لكن نجد ما عنده أو نسمع ما عنده ؛ الخلاصة يا أبا جمال أن هناك حديث عن الرسول عليه السلام طبعنا كما تعلم

ما نروي إلا ما صح ، كما روى البخاري في الأدب المفرد بالإسناد الصحيح عن أنس بن مالك قال : (ما كان

شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته

لذلك) الكلام الآن موجه لعدنان ، نحن نزعم أننا ما نقول لك نقتدي برسول الله وفعلنا نحن نقتدي لكن

الاقتداء برسول الله ليس بالسهل ؛ ولذلك بعدل عبارتي وبقول نحاول أن نقتدي ، نحاول أن نقتدي بالرسول ؛

لأن تحقيق الاقتداء به ما هو بالأمر السهل ؛ لكن من باب كما قيل

" فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم *** " إن التشبه بالكرام فلاح " فمادام أنت بتعرف نحن بنحاول أن نتشبه

بالرسول فهو كان يكره القيام ونحن نكره القيام بصورة عامة ؛ لكن أشد ما نكرهه هو مع الذين سمعوا رأينا

وكرهتنا له ؛ فهذا أول ما يرد في هذا الموضوع ، ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك ؛ جملة معترضة حتى ما يقول أحد إن الشيخ يبالغ ، الآن

دخل صهر الشيخ ما أحد قام له ؛ لماذا ؟ لأنه ما عنده تلك الصنمية حتى يؤخذوا بها ويقوموا ، والحر تكفيه

الإشارة علما الذين يقولون باستحباب القيام يقولون إكراما للمسلم أي كل من دخل يكرم ؛ الآن صارت

القضية قضية شخصية ، يكرم ناس ولا يكرم ناس ؛ نتابع الموضوع ، بجينا الحديث الثاني (من أحب أن يتمثل

له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار) ، لاشك أن هذا الحديث له علاقة بالداخل وليس بكل داخل بل

بالداخل الذي يحب القيام ؛ لكن الواقع والمشاهد والذي يكاد أن يكون ملموسا لمس اليد أن أكثر الذين يقام

لهم إن لم يقم لهم قامت قيامتهم ، هذا ماذا يدل ؟ يدل على أن هؤلاء يحبون أن تتمثل له الناس قياما والرسول

يقول (من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار) ؛ حينئذ يأتي هنا قاعدة فقهية مسلم بها

عن أهل العلم والفقه ألا وهي نعم ...

أبو مالك : قبل ذكر القاعدة يوردون على هذا الحديث شبهة مما كان معلوما لدى الأعاجم وهو أنهم كانوا

يقومون الذين كانوا يقومون كانوا يقومون على رؤوسهم ولم يكونوا يقومون للداخل وإنما كان هذا خاصا بمن هو

جالس من ملوك الأعاجم ، فكانوا يتمثلون لهم قياما بأن يبقوا على صفه القيامة وعلى حالة القيام ؛ فهذه شبهة

تورد على هذا الحديث أو على هذا الجزء من الحديث لذا نرجوا أن يكون توضيح لهذه الكلمة بالذات ؟

الشيخ : سؤال جيد ، الجواب أن قيام الأعاجم على رؤوس ملوكهم وهم جالسون شيء وقيامهم للداخل عليهم

شيء آخر ؛ هذا أمر لاشك فيه ولأريب ؛ ولكن كون القيام الأول كان هو الذي يعمل به الأعاجم فذلك لا

ينفي القيام الآخر أنه من عادتهم ومن تقاليدهم ، وهذا معروف بالتوارث الموجود حتى اليوم بين الكفار من باب

أولى وبين بعض المسلمين الذين لا يهتمون أو لا يعلمون على الأقل سنة سيد المرسلين ، هذا من جهة ، ومن

جهة أخرى الذي أفهمه أنا بتعلمي وتعربي باللغة العربية أن معنى (من أحب أن يتمثل) أي كما لو أمر فتمثل الأمر ونفذه ؛ لأن لسان الحال أنطق من لسان المقال حينما يدخل الداخل ينظر هيك نظرة فيفهم الجالسون أن هذا يجب أن يقام له فكأنه أمرهم بلسان الحال ، وكما يقال لسان الحال أنطق من لسان المقال ؛ وبجده المناسبة أقول إن أنسى فلن أنسى وأنا طالب في المدرسة الابتدائية وفي السنة الرابعة وكنت وما أدري أخير أريد بي أم شر عريف الصف فكان إذا دخل الأستاذ أظن أن هذه السنة لا تزال قائمة طبعاً هذه سنة سيئة ما هي حسنة .

السائل : القيام .

الشيخ : أنه ما يكاد العريف يرى شخص الأستاذ قادم أن يقول لهم تهيئوه وأول ما يدخل قيام ، الجميع يقوم ؛ هكذا كنا نفعل فكنت أرى ومش هنا الشاهد كنت أرى هذا الأستاذ الداخل يطول حاله هيك ما استطاع ينظر في مؤخرة الرحالي الصفوف ويكون بينه وبين بعض التلامذة حرازات ويتعرفوا هذا أنتم بطبيعة الحال مجرد هو عنده كياسة وتجربة وفراصة لما بشوف مكان من الطاولة شاغر يعرف أن هناك تلميذ مخبأ حاله لكن ما يخفى هذا عليه فيقول له قم فيقوم اطلع على برة فينزل فيه ضرب بيده برجليه ؛ لماذا ؟ لأنه لم يقم ، وهذا صار من فضائل الأعمال التي تقدم من التلامذة للأستاذة حتى قال شوقي قوله " قم للمعلم ووفيه التبجيلا *** كاد المعلم أن يكون نبيا " ما شاء الله الشاهد هذا الأستاذ وأمثاله من الذي يستطيع أن يقول إنه لا يجب القيام ومن الذي يستطيع أن يقول إن هذا يجب أن يتمثل له الناس قياماً و ما في حاجة هو يأمرهم ؛ لأننا كما قلنا لسان الحال أنطق من لسان المقال ؛ إذا الحديث كما لا يخفاك ... فقلنا إنه ينبغي هنا أن نستحضر قاعدة فقهية وهي من باب سد الذريعة أي فهذا الذي يجب القيام ينبغي أن لا يقام له ؛ فباب سد الذريعة يمضي بعدين أن لا نقوم لهؤلاء ، طبعاً لا ندخل هنا الضرورة بنخاف بعدين يضربنا مثل ذاك المعلم وقد تكون ضربته أقوى من ضربته ، وإنا نحكي بدون نضر للضرورات التي تبيح المحظورات فإلى هنا يتبين أن هذا القيام المعتاد في هذا الزمان ليس على الأقل أدباً إسلامياً أيضاً على الأقل فيجب على الإخوان المتحابين في الله على الأقل أن يعرضوا عن هذا القيام بينهم بين بعضهم البعض على الأقل ؛ أما هذا المجتمع الذي لا يمكن إصلاحه بكلمة طيبة فيتعامل الناس معه كل بحسب علمه وحكمته ودرايته ودبرته ونحو ذلك ؛ والبحث هذا كما يعلم إخواننا يعني له ذيول وله شعب لكن أريد أن أختمه بقصة لكي تنتقل إلى المسألة الأخرى ، القصة هي أن أحد علماء الحديث وهو أبو عبد الله بن بطة كان يرى حرمة هذا القيام وكان مشهوراً بذلك بين الأنعام في ذلك الزمان وفي صحبته صاحب له شاعر ، فمر بأحد العلماء في دكانه فما وسعه إلا أن يقوم ... بس انتبه للجواب وقال له وهو يعرف رأيه بيتين من الشعر .

" لا تلمني على القيام فحقي *** حين تبدوا أن لا أمل القياما أنت من أكرم البرية عندي *** ومن الحق أن
أجل الكرام " ليش حتى ما أقوم لك